

الرقم : ب/131/1/72

التاريخ : 2014/3/2

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

عناية السادة دائرة الإفصاح المحترمين

تحية طيبة وبعد،،

إشارة الى تعليمات إفصاح الشركات المصدرة، وماتضمنه سياق المادة رقم (8) من وجوب اعلام الهيئة عن اية احداث و/او معلومات جوهرية تؤثر على موجودات الشركة و/او الالتزامات المترتبة عليها ، و لاحقا لما تم الإفصاح عنه بخصوص الدعوى المقامة على الشركة الاردنية لإنتاج الادوية من قبل شركة مستودع ادوية النور في دولة الامارات العربية نود ان نبين لعنایتكم وفيما يلي افصاحنا:

أولاً/ تسلمت الشركة بتاريخ 2014/2/26 مذكرة دعوى موضوعها طلب شركة مستودع ادوية النور الموافقة على تنفيذ حكم تحكيم اجنبي و اكسابه قوة التنفيذ و الصادر في الدعوى رقم (2011/553) تجاري كلي دبي).

ثانياً/ حول الملف فورا التي مكنتي المحاماة اللذين يتابعوا الملف في دولة الامارات العربية وفي الاردن حيث سيعملا على دراسة الملف وابداء الرأي فيه.

وعلى الاخص لأنه يعتقد أن الحكم غير قابل للتنفيذ حتى تاريخه في البلد الصادر عنه (دولة الامارات العربية) وبالتالي فيتغير طلب اكساء صيغة التنفيذ سابق لأوانه في الاردن سنداً لأحكام المادة 1/7 هـ) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952 والتي تنص على:-

يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم اجنبي في الاحوال التالية:-

هـ- إذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكسب بعد الصورة القطعية.

ثالثاً/ ان الدعوى مخالفة لأحكام المادة (2/215) من قانون التحكيم الاماراتي التي تنص على:-

"لا ينفذ حكم المحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة.

ولهذا فإن تنفيذ الحكم قبل مصادقة المحكمة عليه يعتبر مصادر لحق الشركة الاردنية لانتاج الادوية في

الطعن بقرار المحكم امام المحكمة على مختلف درجات الطعن سنداً لأحكام القانون الاماراتي

السادة الاكرام ،،،

سنعمل على ابلاغكم بأي جديد على هذه الدعوى وما يتفرع عنها فور حدوثه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مجلس الادارة

